



وَأَذَارَةُ الْمَلِكِ الْيُزْرُ

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الرقم ١٧٤٩٨/٤/٦

التاريخ

٢٠١٩/١٤/٤ الموافق

* سعادة رئيس غرفة صناعة الاردن

الموضوع: التعليمات المعدلة لتعليمات
اقتطاع ضريبة الدخل

ارفق لسعادتكم مشروع التعليمات المعدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة 2019 والتي سيتمكن من متابعة الاقتطاعات الضريبية من الرواتب بشكل شهري ومنتظم وتجنب الشركات من التعرض للغرامات القانونية، لتزويدنا بملاحظاتكم ان وجدت لطفاً بالسرعة الممكنة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

المدير العام

حسام ابو علي

نسخة: رغد العكروش

الملكية الأردنية الهاشمية

ماتق: ٤٦٠٤٤٤٤ فاكس: ٤٦٢٤٥٩٩ ص.ب: ٨٤٠٨١٨ عمان ١١١٨٤ الاردن . الموقع الإلكتروني: www.istd.gov.jo المراسلة الإلكترونية: istdewan@istd.gov.jo

تعليمات رقم () لسنة 2019

تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (و) من المادة (12) من قانون ضريبة الدخل

رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة 2019) وتقرأ مع التعليمات رقم (2) لسنة 2019 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعدل الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (6) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

ب.

1. أن يزود الدائرة خلال الشهر التالي الذي يلي نهاية كل شهر بكشف يتضمن أسماء موظفيه ورواتبهم وأجورهم والضريبة المقتطعة عنها خلال الشهر المنتهي.

2. أن يزود الدائرة خلال الثلاثة أشهر الأولى تلي نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء موظفيه ورواتبهم وأجورهم والضريبة المقتطعة عنها خلال السنة المنتهية.

ج. أن يزود الموظف لديه في حالة أن راتبه أو أجره لا يقل عن (9000) دينار في السنة أو إذا طلب الموظف منه ذلك في نهاية كل سنة أو عند انتهاء خدمته بشهادة وفق النموذج المعتمد مبينا فيه مجموع الرواتب والأجور ومبلغ الضريبة المقتطعة عنها خلال السنة أو السنوات التي عمل فيها موظفاً شريطة أن تكون الضريبة المقتطعة موردة للدائرة من قبل صاحب العمل.

المادة (3): تعدل المادة (14) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة الفقرة (ج) إليها النص التالي:

ج.

1. في حالة أن الشخص الذي اقتطع الضريبة وقام بتوريدها للدائرة وفق أحكام القانون وهذه التعليمات قام بتزويد الشخص الذي استفاد من الدخل المتعلق به

الاقتطاع التوريدي بشهادة تبين مقدار هذا الدخل والضريبة التي قام بتوريدها للدائرة عليه توقيع هذه الشهادة وأن يظهر اسمه الكامل بجانب توقيعه ، بحيث يكون اسمه الرباعي في حالة أنه شخص طبيعي أما إذا كان شخص اعتباري أن يدون اسمه حسب شهادة تسجيله مع الاسم الرباعي للشخص الطبيعي الذي قام بتوقيع هذه الشهادة على أن يكون الشخص الطبيعي المكلف نفسه أو مفوضاً عن الشخص الاعتباري بموجب شهادة تسجيله.

2. يمنع على أي شخص أن يدرج مبلغ ضريبة غير مورد للدائرة في الشهادة التي يزود بها الشخص المستفيد من الدخل المتعلق به الاقتطاع تحت طائلة المساءلة القانونية.

وزير المالية

د. محمد محمود العسوس